

فقه القرآن

[198] يقولون " نزل عنها " إذا طلقها يقولون طهر عليها إذا ملكها وعلاها بالزوجية وملك النكاح، فكأنه قال ملكي اياك حرام علي كما أن ملكها علي حرام (1). وكان أهل الجاهلية إذا قال الرجل منهم لامرأته " أنت علي كظهر أمي " بانت منه وطلقت، وفي شريعة الاسلام لا تبين المرأة الا أنه لا يجوز له وطؤها بل يحرم. وهو ينقسم إلى قسمين: قسم: يجب فيه الكفارة قبل المواقعة، وهو أنه إذا تلفظ بالظهار ولا يعلقه بشرط أو علقه بشرط غير الوطي ثم حصل ذلك الشرط. والقسم الثاني: أن يقول " أنت علي كظهر أمي ان واقعتك "، فانه لا تجب الكفارة هنا عليه الا بعد المواقعة. والظهار لا يقع الا على المدخول بها، وشروطه كشروط الطلاق سواء، من كون المرأة في طهر لم يقربها فيه بجماع، ويكون بمحضر شاهدين، ويقصد التحريم، ولا يكون على الغضب ولا على الاجبار، فان اختل شئ من ذلك لم يقع به ظهار. ومعنى قوله " الذين يظاهرون منكم من نسائهم " أي الذين يقولون لنسائهم " أنتن علي كظهر أمي "، ومعناه ان طهر كن علي حرام كظهر أمي. فقال ا[] " ما هن أمهاتهم " أي ليست أزواجهن أمهاتهن على الحقيقة، وليس أمهاتهن على الحقيقة الا اللاتي ولدنهم من الام وجداته والا اللاتي أرضعنهم _____ (1) قال ابن منظور: وأصله (أي الظهار) مأخوذ من الطهر، وانما خصوا الطهر دون البطن والفخذ والفرج - وهذه أولى بالتحريم - لان الطهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال " أنت علي كظهر أمي " أراد: ركوبك للنكاح على حرام كركوب امي للنكاح، فأقام الطهر مقام الركب لانه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لان الناكح راكب، هذا من لطيف الاستعارات للكناية - لسان العرب (طهر). *